مَنْ عليهِ قضاءٌ مِن رمضانَ فصامَه في شوالٍ بنيةِ القضاءِ ونيةِ صيامِ الستِّ من شوالٍ معًا ؟

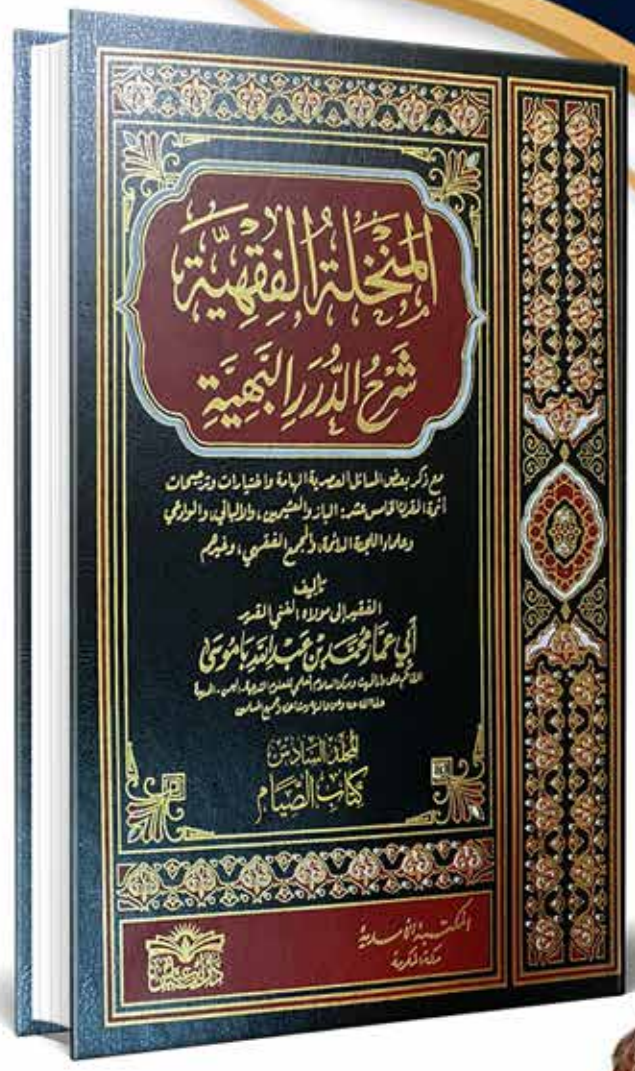

قناة الشيخ محمد باموسى bamusa.al3ilm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصيام المجلد السادس) (ص:٣٨٥-٣٨٨):

مسألة: من عليه قضاء من رمضان فصامه في شوال بنية القضاء ونية صيام الست من شوال معًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: لا يجوز الجمع بين قضاء رمضان وصيام الست من شوال بنية واحدة، وهذا مذهب **جمهور الفقهاء**[2].

واختاره من العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[3]، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز[4]، رحمة الله على الجميع.

وهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بمسألة التشريك بين العبادات، فقالوا: ينبغي التفريق بين العبادات المقصودة لذاتها والعبادات التي ليست مقصودة لذاتها، فإن كانت إحدى العبادتين غير مقصودة لذاتها، والعبادة الأخرى مقصودة لذاتها؛ ففي هذه الحال يصح الجمع والتشريك بينهما في عمل واحد بنيتين مختلفتين.

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) انظر كتابي: «**الجواهر النقية شرح القواعد الفقهية**» في القاعدة الحادية والأربعين: «**إذا اجتمعت عبادتانِ مِن جنسٍ واحدٍ تداخلت أفعالُهما واكتُفِي عنهما بفعلٍ واحد إذا كان المقصودُ واحدًا**».

(٣) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١١/ ٢).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة – ١» (١٠/ ٣٥٤)، «فتاوى نور على الدرب» لابن باز بعناية الشويعر (١٦/ ٤٤٦).

مثاله: صلاة ركعتين تحية المسجد هذه ليست مقصودة لذاتها وإنما المراد أنك لا تجلس حتى تشغل المكان بصلاة؛ ولذلك إذا جئت والإمام في التشهد فإنك تجلس معه، وصلاة ركعتين سنة الفجر، هذه مقصودة لذاتها؛ فهنا يجوز التشريك والجمع بينهما، فإذا دخلت المسجد؛ تصلي ركعتين تنوي بهما سنة الفجر وتحية المسجد معًا؛ هذه الصورة صحيحة.

وأما الجمع بين عبادتين كل عبادة مقصودة لذاتها؛ فلا يصح الجمع والتشريك، كصلاة الظهر وراتبة الظهر؛ فلا يصح أن تصلي صلاة الظهر، وتقول: نويت التشريك؛ يعني: نويت الظهر والراتبة معًا؛ فهذا لا يصح، فلا بد أن تصلي الظهر لوحدها وسنة الظهر لوحدها، فلا تغني هذه عن هذه؛ لأن كل عبادة منهما مقصودة لذاتها، نعم، الأدنى يدخل في الأعلى أو الأصغر يدخل في الأكبر لكن بالضابط المتقدم.

وهكذا يقال في قضاء رمضان وصيام الست من شوال، فصيام الست من شوال كالراتبة لرمضان؛ فلا يصح الجمع بينهما بنيتين مختلفتين؛ فتصوم ستة أيام من شوال، وتقول: نويت بها القضاء والست معًا، لا يصح هذا؛ لأن كل عبادة منهما مستقلة عن الأخرى ومقصودة لذاتها، فقضاء رمضان مقصود لذاته، وصيام الست من شوال مقصود لذاته؛ لأنهما معًا كصيام الدهر، فلا يصح التداخل والجمع بينهما بنية واحدة كصلاة الظهر والراتبة.

وقد سئل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هل يجوز لي أن أصوم الست من شوال أو يوم عاشوراء وأنويه قضاء عن بعض أيام رمضان؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان؛ لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة، كما قال النبي ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1]، والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان وما كان تابعًا للشيء؛ فإنه لا يغني عنه ... وأما إذا نوى بصيام يوم عاشوراء نوى به القضاء؛ فإننا نرجو أن يحصل له القضاء وثواب اليوم؛ لأن الظاهر أن المقصود هو أن يصوم ذلك اليوم وكذلك إذا صام يوم عرفة عن قضاء رمضان؛ فإننا نرجو له أن يحصل له الأمران جميعًا.

وكذلك إذا صام ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر من الشهر، وهي أيام البيض ونواها عن قضاء رمضان؛ فإننا نرجو أن يحصل له الثواب بالأمرين جميعًا.

وكذلك إذا صام يوم الخميس ويوم الاثنين عن قضاء رمضان فإننا نرجو أن يحصل له أجر القضاء وأجر صيام هذين اليومين؛ لأن المقصود أن تكون هذه الأيام صومًا للإنسان».

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هل يجوز للمرأة الجمع بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء ما عليها من رمضان في هذه الأيام الستة بنية القضاء والأجر معًا، أم لا بد من القضاء أولاً ثم صيام ستة أيام من شوال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وأما أن تصوم الست بنية القضاء والست، فلا يظهر لنا أنه يحصل لها الأجر في ذلك، الست تحتاج لها نية خاصة في أيام مخصوصة».

القول الثاني: قالوا: يجوز الجمع بين قضاء رمضان وصيام الست من شوال بنية واحدة، مع الإشارة إلى أن فاعل ذلك لا يكون له كامل الثواب، وإنما يحصل على

---

(١) «مسلم» (١١٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصل ثواب السنة، وأفتى بذلك بعض المالكية، وجماعة من المتأخرين من الشافعية[١]، وقال بجوازه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وأفتت به دار الإفتاء المصرية[٣].

فقد سئلت دار الإفتاء المصرية عن ذلك، فأجابت: «يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم في شهر شوال، وتكتفي به عن صيام الست من شوال، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال إلا أن الأكمل والأفضل أن يصوم المسلم أو المسلمة القضاء أولًا ثم الست من شوال أو الست من شوال أولًا ثم القضاء؛ لأن حصول الثواب بالجمع لا يعني حصول كامل الثواب، وإنما يعني: حصول أصل ثواب السنة بالإضافة إلى ثواب الفريضة».

وجاء في «حاشية الشرقاوي على التحرير»[٤]: «ولو صام فيه- أي: في شهر شوال -قضاء عن رمضان أو غيره نذرًا أو نفلاً آخر، حصل له ثواب تطوعها؛ إذ المدار على وجود الصوم في ستة أيام من شوال...، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المترتب على المطلوب إلا بنية صومها عن خصوص الست من شوال، ولاسيما من فاته رمضان؛ لأنه لم يصدق أنه صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال».

وجاء في «نهاية المحتاج»[٥]: «ولو صام في شوال قضاء أو نذرًا أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوّعه، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعًا

---

(١) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٤٥٧)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٢/ ١٨٤).

(٢) «تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني» الإصدار ٢ (٣٢٧/ ١١-١٢).

(٣) «موقع اليوم السابع».

(٤) «حاشية الشرقاوي على التحرير للشيخ زكريا الأنصاري» (١/ ٤٧٤).

(٥) «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٠٨)، وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي: «**الجواهر النقية شرح القواعد الفقهية**» في القاعدة الحادية والأربعين: «**إذا اجتمعت عبادتانِ مِن جنسٍ واحدٍ تداخلت أفعالُهما واكتُفِي عنهما بفعلٍ واحد إذا كان المقصودُ واحدًا**».

للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «**ثلاث مراتب في صيام الست من شوال لمن عليه قضاء:**

١. يصوم القضاء ثم يصوم الست، وهذا الأفضل.

٢. يصوم القضاء فيدخل في هذه نية الست من شوال، وفي هذه الحالة يحصل عشر حسنات عن الفرض وحسنة واحدة عن نية صيام الست.

٣. يصوم القضاء فقط» انتهى بتصرف.

(١) «تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني» الإصدار ٢ (٣٢٧/ ١١-١٢) بتصرف.